



من وزيرة المالية إلى

N° 964

09/11/2021

الموضوع: حول تطبيق الامتيازات الجبائية بعنوان اقتناء محل معد للسكنى
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جوان 2021

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لأجير الانتفاع خلال سنتي 2021 و2022 بالتخفيض في الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2021 بعنوان اقتناء محل معد للسكنى ثم مواصلة الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بالنسبة للفترات اللاحقة.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2021 ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يقطنون خلال سنتي 2021 و2022 محلات معدة للسكنى يتم تمويلها عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم بعنوان السنتين المذكورتين يساوي 200 دينار شهريا ودون أن يتعدى التخفيض بالنسبة لكل سنة الضريبة المستوجبة على المعنيين بالأمر بعنوان كل من سنة 2021 وسنة 2022.

ويشترط للانتفاع بهذا الطرح ألا يتجاوز المبلغ الجملي للقرض أو القروض المتعلقة باقتناء المسكن 300 ألف دينار، وأن يتم إبرام كل من عقد اقتناء المسكن وعقد القرض خلال سنتي 2021 و2022.

هذا وبالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات، يمكنهم الانتفاع بالتخفيض المذكور من مبلغ الخصم من المورد الشهري بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على أجورهم أو جراياتهم. وفي خلاف ذلك يمكن للمعنيين بالأمر الانتفاع بهذا التخفيض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويمنح التخفيض المذكور ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه كل الشروط المستوجبة وذلك إلى غاية موفي سنة 2022.

مع العلم أنه لا يمكن في كل الحالات، الجمع خلال نفس السنة بين الانتفاع بالتخفيض في الضريبة على الدخل المذكور أعلاه وطرح الفوائض أو هامش الربح بعنوان القروض السكنية المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، كما لا يمكن خلال سنة ما اختيار الانتفاع بأحد الامتيازات المذكورين ثم الانتقال للانتفاع بالامتياز الآخر.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، لا يمكن لأجراء شركتكم الذين يختارون الانتفاع بأحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2021، الانتفاع خلال سنتي 2021 و2022 أو بعد انقضاء سنة 2022 بطرح الفوائض المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وذلك حتى في صورة توفر كل الشروط المستوجبة للانتفاع بهذا الطرح.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع للمذكرة العامة عدد 10 لسنة 2021 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الوزير العام
للدراسات والتشريع
يحيى المشعلاني